ارباب الوقف او المقادير بان لم يعلم هل سوى الوقف بينهم او فاضل فقسمة الغلة بينهم
بالسوية اذ لا مرجح فان تنازعوا في شرطه ولا بينة صدق ذو اليد بيمينه لاعتضاد
دعواه باليد فان لم يكن لواحد منهم على الموقوف يد او كان في ايديهم سوى بينهم
فان جهل مستحق الوقف صرفت لاقرباء الواقف ثم للصالح هذا كله حيث لم يكن
الوقف او من قوم مقامه حيا كما بينه الماوردي بما حاصله ان الواقف ان كان
حيا عمل بقوله بلا يمين فان مات رجع لوارثه فان لم يكن له وارث وله ناظر من
جهة الواقف رجع اليه لا الى المنصوب من جهة الحاكم فان وجدا او اختلفا فهل
يرجع الى الوارث او الى الناظر وجهان رجح الاذرعي منهما الثاني وفي فتاوى
النووي واذا قلنا بالاصح ان الوقف يثبت بالاستفاضة لا يثبت بها شروطه و
تفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة
بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر
الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى وسبقه الى ذلك ابن سراقة وغيره لكن قال
الاسنوي هذا الاطلاق ليس بجيد بل الارجح فيه ما افتى به ابن الصلاح فانه قال
يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف لا ان فلانا وقفه قال واما الشروط فان
شهد بها منفردة لم تثبت وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه
يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف انتهى قال الاسنوي ولا شك ان النووي
لم يطلع عليه انتهى وتبع الاسنوي على ذلك شيخنا شيخ الاسلام زكريا فقال الاوجه
حمل ما افتى به النووي على ما قاله ابن الصلاح انتهى وانت خبير بان الفقهاء
سووا بين بابي الوقف والوصية في مسائل كثيرة فلا يبعد ان تقاس مسئلة الوصية
المذكورة على ما قلناه في مسئلة الوقف فيقال ان كان للموصي وارث رجع اليه فان لم
يكن له وارث رجع الى وصيه ان كان له وصي فان وجدا او اختلفا فهل يرجع الى الوارث
او الى الوصي احتمالان ارجحهما الثاني على قياس الوجهين السابقين في مسئلة الوقف
والراجح منهما فان لم يكن وارث ولا وصي قسمت غلة النخلتين بين المسجد والمسجد
والصهريج المذكور وهو حبس في وسط النهر يجعل لسده حتى يسقى ما عليه من الاراضي
ويدل لذلك قول النووي في فتاويه السابق او جهات متعددة قسمت الغلة

بينهم

بينهم بالسوية بل مسئلتنا اولى بذلك من مسئلة النووي لان بعض الجهات يحتمل
ان يكون استحقاقه متاخرا عن بعض ومع ذلك لم ينظروا اليه بل سووا بينهما حذرا
من الترجيح بلا مرجح ومسئلتنا يتحقق ان واحدة من النخلتين وواحدة مستحقة
لهذه فاستحقاقهما متيقن وانما شككنا في العين فكان حملهما على التساوي الذي
ليس فيه الا فوز احدهما بزيادة على حصتها من حصة الاخرى اولى من مسئلة الوقف
التي فيها احتمال ذلك واحتمال ان احدى الجهات قد لا يستحق فيه شيئا بالكلية
فان قلت يمكن الفرق بان مسئلة الوقف تحقق فيها ان لكل واحد من
المعينين او الجهات حقا في هذا الوقف المشكوك في شروطه وانما الشك في تعجيل
استحقاقه وتاخره بخلاف مسئلة الوصية فانا نتحقق انه ليس لكل من الجهتين
حق في كل من النخلتين المشكوك فيهما فيلزم على التساوي هنا اعطاء كل واحدة
من الجهتين شيئا لا استحقاق له فيه بوجه لا متقدما ولا متاخرا بخلافه في مسئلة
الوقف فانه غاية ما يلزم عليه تعجيل حق المتاخر وهذا اخف كما لا يخفى قلت
هو محتمل لكن يمكن ان يجاب بان بعض الجهات في مسئلة الوقف قد يتصور
انه لا يستحق شيئا في هذا الوقف بان يكون استحقاقه مشروطا بانقراض غيره الى
ذهاب عين الوقف والقسمة بينهما على السواء فاستوت المسئلتان ويكفي في الجامع
بينهما ان كلا يحتمل فيه اعطاء من لا يستحق وتنقيص حق من يستحق وهذا جامع صحيح
يكفي مثله في صحة القياس واما تخريج هذه المسئلة المشار اليها في السؤال على
ما قالوه في الزكاة من ان ما سقي بنحو المطر والدولاب سواء واجبه ثلاثة ارباع
العشر فان غلب احدهما قسط باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه لا بعدد السقيات
فلو كانت مدته ثمانية اشهر وسقي في ستة اشهر من الشتاء والربيع مرتين بالمطر
وفي شهرين من الصيف ثلاثا بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصفه
فان جهل المقدار او الغالب فثلاثة ارباعه فغير صحيح لان وجوب ثلاثة ارباع
عند الجهل انما هو لاجل تقدير التساوي لان الاصل عدم زيادة احدهما على الاخر
ولا حد للنقص عن التساوي يرجع اليه فقدرنا التساوي احتياطا وقيل الواجب
نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزائد ويرد بما ذكرته ويرشح ما تقرر

Copyright © King Saud University